AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa، ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

المجلس التنفيذي
الدورة العادية التاسعة
بانجول، جامبيا، 25-29 يونيو 2006
-

الأصل: إنجليزي

EX.CL/253 (IX)
REV.1

التقرير عن مشروع الوثيقة القانونية الموحدة للدمج بين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي

-

مقدمة:

طبقاً للمقرر EX.CL/DEC.237(VIII) الذي اعتمدته الدورة العادية الثامنة للمجلس التنفيذي المنعقدة في الخرطوم، السودان في يناير 2006، انعقد اجتماع مشترك بين لجنة الممثلين الدائمين والخبراء القانونيين من 16 إلى 19 مايو 2006 في المقر الرئيسي للاتحاد الأفريقي في أديس أبابا لبحث أهم المسائل القانونية بما في ذلك مشروع الوثيقة القانونية الموحدة للدمج بين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي والتعديلات المقترحة على قواعد إجراءات المؤتمر والمجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين إلى جانب النظام الأساسي للمفوضية والوثيقة الخلفية المتعلقة بإنشاء لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي.

خلال بحث الوثيقة القانونية الموحدة المقترحة من قبل وزير الخارجية الجزائري بطلب من المؤتمر في يوليو 2005 المعدلة من قبل فريق عمل الجزائر العاصمة المجتمع في الجزائر العاصمة، الجزائر من 21-24 نوفمبر 2005، أخذ الاجتماع في الاعتبار تعليقات وملاحظات الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، يجدر التذكير بأن المجلس التنفيذي طبقاً للمقرر المشار إليه أعلاه، قد طلب من "الدول الأعضاء أن تقدم إلى المفوضية تعليقاتها الكتابية بشأن الوثيقة القانونية الموحدة المذكورة بحلول 31 مارس 2006 من أجل جمعها وتوزيعها على جميع الدول الأعضاء". وقد قرر المجلس أيضاً أنه "يتعين تقديم مشروع الوثيقة القانونية التي تمت صياغتها من قبل فريق عمل الجزائر العاصمة بما في ذلك تعليقات وملاحظات الدول الأعضاء إلى الاجتماع المشترك بين لجنة الممثلين الدائمين والخبراء القانونيين للدول الأعضاء من أجل استكماله وعرضه على الدورتين القادمتين للمجلس التنفيذي والمؤتمر".

نظراً لضيق الوقت، قرر الاجتماع تأجيل البحث في مشروع قواعد إجراءات أجهزة الاتحاد السياسية والنظام الأساسي للمفوضية إلى الاجتماع القادم للجنة الممثلين الدائمين.

وفيما يخص الوثيقة الخلفية المتعلقة بإنشاء لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، أجّل الاجتماع النظر فيها أيضاً وطلب من المفوضية صياغة مشروع النظام الأساسي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي على ضوء تعليقات وملاحظات الدول الأعضاء وعقد اجتماع الخبراء القانونيين خلال الثلث الأول من هذه السنة.

يرفق طيه ملخص التقرير إلى جانب الوثيقة القانونية الموحدة المعدلة من أجل بحثهما من قبل المجلس التنفيذي والمؤتمر وفقاً للمقرر EX.CL/DEC.237(VIII).

تود المفوضية استرعاء انتباه المجلس إلى مادتين محصورتين بين قوسين نظراً لعدم وصول الاجتماع إلى اتفاق بشأنهما ويتعلق الأمر بالمادتين 8 (2) و8 (4) من البروتوكول. ويعتبر القوسان الموضوعان في المادة 9 منطقيان يتوقف حذفهما أو استبقاؤهما على القرار الذي سيتم اتخاذه بشأن المادة 8 من البروتوكول. وقد تم أيضاً حصر المادتين 3 (3) و29 من النظام الأساسي بين قوسين.

الملحق 1: تقرير اجتماع لجنة الممثلين الدائمين والخبراء القانونيين
المحلق 2: مشروع الوثيقة القانونية الموحدة

-

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa، ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

المجلس التنفيذي
الدورة العادية التاسعة
بانجول، جامبيا، 25-29 يونيو 2006
-

EX.CL/253 (IX)
ANNEX.1

ملخص تقرير اجتماع لجنة الممثلين الدائمين والخبراء القانونيين حول المسائل القانونية 16-19 مايو 2006

-

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

اجتماع لجنة الممثلين الدائمين والخبراء
حول المسائل القانونية
أديس أبابا ، إثيوبيا ، 16 - 19 مايــو 2006
-

الأصل: إنجليزي

PRC-EXP/LEGAL/RPT.

ملخص تقرير اجتماع لجنة الممثلين الدائمين والخبراء القانونيين حول المسائل القانونية 16-19 مايو 2006

-

ملخص تقرير اجتماع لجنة الممثلين الدائمين والخبراء القانونيين حول المسائل القانونية، 16-19 مايو 2006

أولا: مقدمة:

1- تمشيا مع المقرر رقم EX.CL/DEC.237(VIII) بشأن الدمج بين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي الذي اعتمدته الدورة العادية الثامنة للمجلس التنفيذي المنعقدة في الخرطوم، السودان في يناير 2006، انعقد اجتماع لجنة الممثلين الدائمين والخبراء القانونيين من الدول الأعضاء في المقر الرئيسي للاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، إثيوبيا من 16-19 مايو 2006 لبحث مختلف المسائل القانونية.

ثانيا: الحضور:

2- شاركت الدول الأعضاء التالية في الاجتماع: الجزائر، أنجولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إثيوبيا، غينيا الاستوائية، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال، سيراليون، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توجو، تونس، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

ثالثا: مراسم الافتتاح:

3- ترأس الاجتماع سعادة السفير/ريموند سيرج، الممثل الدائم لجمهورية الكونغو لدى الاتحاد الأفريقي والرئيس الحالي للجنة الممثلين الدائمين .

رابعا: اعتماد جدول الأعمال:

4-اعتمد الاجتماع مشروع جدول الأعمال التالي:

1- بحث واعتماد مشروع جدول الأعمال .
2- تنظيم العمل .
3- بحث ما يلي :

أ) مشروع الوثيقة القانونية الموحدة حول الدمج بين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي.
ب) مشروع قواعد إجراءات أجهزة صنع السياسة التالية للاتحاد الأفريقي:

(1) قواعد إجراءات مؤتمر الإتحاد .
(2) قواعد إجراءات المجلس التنفيذي.
(3) قواعد إجراءات لجنة الممثلين الدائمين.
(4) النظام الأساسي لمفوضية الإتحاد الأفريقي .
جـ) وثيقة الخلفية حول إنشاء لجنة الإتحاد الأفريقي للقانون الدولي .
4- اعتماد التوصيات ومشاريع الوثائق القانونية.
5- ما يستجد من أعمال.
6- مراسم الاختتام.

خامسا: **<u>تنظيم العمل</u>**:

5- اعتمد الاجتماع برنامج العمل التالي :
- الفترة الصباحية : الساعة: 9,00- 13,00
- الفترة المسائية : الساعة :15,00- 18,00

سادسا: **<u>نطاق التقرير</u>**:
6- إن الغرض من هذا التقرير هو تقديم ملخص حول الوقائع والتوصيات التي اعتمدها الاجتماع.
سابعا: **<u>بحث بنود جدول الأعمال</u>**:

<u>البند 1 من جدول الأعمال: مشروع الوثيقة القانونية الموحدة بشأن الدمج بين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي:</u>

7- عند تقديم هذا البند من جدول الأعمال ، ذكّر السيد/ بن كيوكو، المستشار القانوني للاتحاد الأفريقي بأنه قد سبق عرض مشروع الوثيقة القانونية الموحدة على لجنة الممثلين الدائمين في الخرطوم، السودان في يناير 2006 لبحثه. وأضاف أنه قد

تم تحسين الوثيقة بناء علي طلب مؤتمر الإتحاد الأفريقي وسعادة السيد/ محمد بيجاوي ، وزير خارجية جمهورية الجزائر ، الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية . ولاحظ أن مشروع الوثيقة قد قدم وتم بحثه من قبل اجتماع الخبراء القانونيين للدول الأعضاء الذي عقد في الجزائر العاصمة، الجمهورية الجزائرية من 21 - 24 نوفمبر 2005. غير أن الاجتماع قرر، بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني ، أن يكّون نفسه كفريق عمل ويقدم توصياته إلى أجهزة صنع السياسة.

8- ذكّر المستشار القانوني أيضاً بأن المجلس التنفيذي قرر في دورته العادية الثامنة المنعقدة في الخرطوم ، السودان إحالة المسألة إلى اجتماع مشترك للجنة المثلين الدائمين والخبراء القانونيين من الدول الأعضاء لتكميلها وتقديمها إلى الدورتين العاديتين القادمتين للمجلس التنفيذي والمؤتمر المقرر عقدهما في يوليو 2006 .

9- في نهاية عرضه، استرعى المستشار القانوني انتباه الاجتماع إلى المسائل التالية:

(1) فيما يتعلق بالخطأ في إحالة المادة 1 من مشروع البروتوكول، أشار إلى أنه يجب أن تنطبق هذه الإحالة على المادة 7 بدلا من المادة 10.

(2) الحاجة إلى زيادة عدد القضاة من اثني عشرة (12) إلى خمسة عشرة (15) (المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب) نظرا إلى أن المحكمتين وفرتا إحدى عشرة قاضٍ (11) لكل واحدة منهما.

(3) الحاجة إلى تعديل المادة 11 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقة بأداء اليمين القانونية التي يطلب من القضاة أداءها . أشار في هذا الصدد، إلى أنه يكون من العملي أن يحضر رئيس الاتحاد الأفريقي ويشرف علي أداء اليمين القانونية خلال الجلسة الأولى للمحكمة التي تتم بعد الانتخابات.

10- وفي المناقشة التي تلت ، قرر الاجتماع أن يبحث النظام الأساسي للمحكمة أولا ثم البروتوكول نظرا إلى أن الأخير يحتوي على الأحكام المتعلقة بعدد من المبادئ التي يجب أن يتناولها النظام الأساسي . بحث الاجتماع بعد ذلك مشروع النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول.

<u>النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان الأفريقية</u>

11- بحث الاجتماع مشروع النظام الأساسي مادة بمادة وقدم تعليقات وملاحظات وأجرى تعديلات فيما يلي خلاصتها:

12- قرر الاجتماع، لأسباب عملية، بحث المادة 1 الخاصة بالتعريفات، بعد بحث جميع المواد الأخرى.

13- فيما يتعلق بالمادة 3 بشأن تشكيلة المحكمة ، تمت إثارة مسألة ما إذا كان يتعين أن تتوفر لدى المؤتمر السلطة لمراجعة عدد القضاة . أعربت بعض أعضاء الوفود أنه نظرا إلى أنه سوف يتم التصديق على النظام الأساسي من قبل البرلمانات الوطنية ، يجب إرسال أي حكم يدخل عليه تعديل مرة أخرى إلى نفس

البرلمانات . ويرى الاجتماع أنه يجب السماح للمؤتمر بمراجعة مسألة عدد القضاة بناءً على توصية المحكمة وأنه عندما تقوم الدول الأعضاء بالتصديق على النظام الأساسي، يكون من المفهوم أنها سمحت للمؤتمر القيام بذلك.

14- ناقش الاجتماع كذلك عدد القضاة المطلوب للمحكمة كي تؤدي عملها على نحو فعال. وفي هذا الصدد، تم التعبير عن وجهتي نظر:

(1) رأت بعض الوفود أنه بهدف التقليل من التكاليف المالية وأنه في المرحلة الأولى لن تتعامل المحكمة مع قضايا كثيرة. وعليه، ينصح بالبدء باثني عشر (12) قاضيا. كما أشارت هذه الوفود أيضا إلى أن مؤتمر الاتحاد له صلاحية مراجعة العدد إذا اقتضت الضرورة ذلك.

(2) جادل عدد آخر من الوفود في أن عدد القضاة يجب أن يكون 15 أو 16 قاضيا بالنظر إلى أن المحكمة ستقسم إلى قسمين أحدهما مختص في القضايا العامة والآخر في حقوق الإنسان. وبما أن قاضيين (الرئيس ونائب الرئيس) فقط سيتفرغان للعمل، فإنه لن تكون هناك تكاليف إضافية بل ستتحقق وفورات على التكاليف من خلال سجلي المحكمتين.

15- في نهاية المناقشات، قرر الاجتماع أن يكون عدد قضاة المحكمة المدمجة هو خمسة عشر (15) وأنه من صلاحية المؤتمر مراجعة العدد بتوصية من المحكمة.

16- فيما يتعلق بالفقرة (3) التي تنص على أنه "يتم تمثيل كل إقليم جغرافي للقارة ، حسب مقررات المؤتمر ، قاضيان (2) على الأقل" ، وافق الاجتماع على ضرورة تعديلها. وفي هذا الصدد، تم الإعراب عن رأيين. ترى بعض الوفود أنه من المهم أن تتشكل المحكمة من عدد متساوٍ من القضاة من كل إقليم، أي (ثلاثة (3) قضاة لكل إقليم) وهو المبدأ المعمول به في انتخاب المسؤولين في مفوضية الاتحاد الأفريقي. ورأت وفود أخرى أنه يجب أن يكون التمثيل الجغرافي مبنيا على أساس التوزيع الجغرافي العادل وفقاً لما جرت عليه العادة في الاتحاد الأفريقي أي (4) للغرب و(3) للوسط و(3) للجنوب و(2) للشمال. في نهاية المناقشة ، وافق الاجتماع على تأجيل قراره حول المسألة ووضع الفقرة بين قوسين لإجراء مزيد من البحث حولها من قبل الوزراء.

17- ناقش الاجتماع مسألة النصاب القانوني (المادة 22) على ضوء زيادة عدد القضاة. وفي هذا الصدد، تم الإعراب عن رأيين. أشارت بعض الوفود إلى أنه يجب رفع النصاب القانوني من سبعة (7) إلى أغلبية الثلثين عملا بما جرت عليه العادة في الاتحاد الأفريقي. ورأت وفود أخرى أنه يجب ألا يكون النصاب القانوني مرتفعا لأنه سيكون هناك قاضيان (2) متفرغان فقط وبالتالي قد يكون من الصعب اكتمال النصاب القانوني. بالإضافة إلى ذلك، وبما أن هذا العدد هو الحد الأدنى، فإن ذلك لا يمنع حضور قضاة أكثر في القضية ويمكّن ذلك المحكمة

من تنظيم نفسها لتتمكن من بحث عدة قضايا إذا اقتضت الضرورة ذلك في الوقت نفسه. وفي نهاية المناقشة، وافق الاجتماع على أن يكون النصاب القانوني تسعة (9) قضاة لأخذ الانشغالات المعبر عنها في الاعتبار.

18- ناقش الاجتماع مسألة اختصاص المحكمة (المادة 30) وخاصة إذا ما كانت للمؤتمر صلاحية الرجوع إلى المحكمة واختصاص المحكمة في المجالات غير المنصوص عليها في النظام الأساسي (الفقرة 2). وفي هذا الصدد، برز رأيان:

(1) رأت بعض الوفود أنه يجب حذف الفقرة 2 لأنها كانت مكررة وأن المسألة تمت الإشارة إليها في فقرات سابقة. بالإضافة إلى ذلك، قالت هذه الوفود إن اختصاص المحكمة يقتصر على المجالات المنصوص عليها في النظام الأساسي (الفقرة 1) وأن أي تعديل على اختصاصات المحكمة يجب النظر إليه على أنه تعديل للنظام الأساسي وبالتالي ينبغي إحالته إلى البرلمانات الوطنية للمصادقة.

(2) رأت وفود أخرى أن الفقرة (2) يجب الإبقاء عليها بالنظر إلى أنها مكملة للفقرة (1) . بالإضافة إلى ذلك، أشارت هذه الوفود إلى أنه من الأهمية بمكان إعطاء تلك الصلاحية للمؤتمر لضمان معالجة الأوضاع والتطورات التي لا يمكن التنبؤ بها والتي قد تطرأ في المستقبل وليس منصوصا عليها في الفقرة (1).

19- عند نهاية المناقشة، قرر الاجتماع تأجيل بحث المسألة ووضع الفقرة 2 بين قوسين لإجراء مزيد من البحث حولها.

20- عند بحث المادة 40 (الإجراءات أمام فرع الشؤون العامة) والمادة 41 (الإجراءات أمام فرع حقوق الإنسان والشعوب)، قرر الاجتماع تعديلهما بحيث يتم الاحتفاظ بمبدأ الإجراءات أمام المحكمة بشكل عام في النظام الأساسي وستدرج التفاصيل في النظام الداخلي للمحكمة.

21- قرر الاجتماع النص على المواد 42 (شروط قبول الدعاوى الفردية ومن المنظمات غير الحكومية) و 45 (إدارة المحاكمة) و 46 (معلومات تكميلية) و 47 (التحقيقات والخبرات) و 48 (إشعار إلى المنظمات الدولية الحكومية المشتركة) و 49 (وثائق وشهادات جديدة) و 51 (مداولات المحكمة) في النظام الداخلي.

<u>مشروع بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان:</u>

22- اقترح أن تصبح المادة 2 التي تتحدث عن إنشاء المحكمة المادة 1 بالنظر إلى أن الهدف من البروتوكول هو إنشاء المحكمة الواحدة. وفي المناقشات التي تلت ذلك، برز رأيان. ساندت بعض الوفود المقترح وقالت إنه ينسجم مع ما جرت عليه العادة. بيد أن وفودا أخرى رأت أنه من الأهمية بمكان إلغاء البروتوكولين الحاليين أولا على أساس أن إنشاء المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان هو

نتيجة للدمج بين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي. وفي نهاية المناقشة، وافق الاجتماع على الاحتفاظ بالنص كما قُدم.

23- فيما يخص المادة 5 المتعلقة بالقضايا المرفوعة أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، رأت بعض الوفود أن قضاة المحكمة يجب أن يستمروا في المشاركة لحين استكمال هذه القضايا لضمان صون حقوق الإطراف. رأى البعض أنه فور مباشرة القضاة الجدد مهامهم، يجب إحالة جميع القضايا العالقة إلى المحكمة الجديدة وفقا للتفاصيل الواردة في النظام الداخلي للمحكمة. فضلا عن ذلك، رأوا أيضا أنه ليس من فعالية التكلفة أن يشارك القضاة الجدد مع القضاة القدامى في عمل المحكمة في نفس الوقت. وليس من العملي كذلك أن يباشر القضاة الجدد مهامهم فقط بعد أن يستكمل القضاة القدامى القضايا المعروضة عليهم. في نهاية النقاش، اتفق الاجتماع على استبقاء المادة كما هي مع تعديل طفيف للسماح للقضاة بالبقاء في مناصبهم إلى أن يقوم القضاة المنتخبون حديثا بأداء اليمين القانونية.

24- ناقش الاجتماع مسألة استبقاء أو شطب المادة 8 (2) التي تنص على " أن توقيع هذا البروتوكول من دولة طرف في بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المؤسس للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول المؤسس لمحكمة العدل للاتحاد الأفريقي، يعني الموافقة على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الحالي ما لم تعبر هذه الدولة عن خلاف هذه النية عند التوقيع". في هذا الصدد، تم الأعراب عن رأيين:

(1) بالنسبة لبعض الوفود، يجب أن يكون البروتوكول مفتوحا للتوقيع والتصديق والانضمام وفقا للإجراءات الدستورية للدول كما ورد ذلك في الفقرة (1) من المادة وكما جرت عليه العادة. فضلا عن ذلك، ذكروا أن هذا من شأنه أن يخلق وضعا تعبر فيه الأطراف عن موافقتها على أن تكون ملزمة بالبرتوكول بطرق مختلفة. وأشاروا أيضا إلى أن محتويات هذا البروتوكول ليست نفس محتويات البروتوكولين الحاليين وأن الأحكام الجديدة يجب بحثها من جديد وذلك لغرض التصديق عليها.

(2) رأت وفود أخرى أن الدول الأعضاء التي صدقت على البروتوكولين الحاليين يجب منحها الخيار بما في ذلك التوقيع على البروتوكول فقط. إضافة إلى ذلك، قالوا إن هذا قد يكون طريقة للتعجيل بدخول البروتوكول حيز التنفيذ وبالتالي إنشاء أجهزة الاتحاد.

25- في نهاية المناقشة، قرر الاجتماع وضع هذا الحكم بين قوسين وإحالة المسألة إلى المجلس التنفيذي للبحث.

البند 2 من جدول الأعمال: مشروع قواعد إجراءات أجهزة صنع السياسة للاتحاد الأفريقي:

- قواعد إجراءات مؤتمر الاتحاد.
- قواعد إجراءات المجلس التنفيذي.
- قواعد إجراءات لجنة الممثلين الدائمين.
- النظام الأساسي لمفوضية الاتحاد الأفريقي.

البند 3 من جدول الأعمال: وثيقة الخلفية حول إنشاء لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي:

26- نظراً لضيق الوقت، قرر الاجتماع إحالة بحث مشروع قواعد إجراءات أجهزة صنع السياسة للاتحاد والنظام الأساسي للمفوضية إلى اجتماع قادم للجنة الممثلين الدائمين.

27- فيما يتعلق بالوثيقة الخلفية حول إنشاء لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، اتفق الاجتماع على أن تراجع المفوضية النص وتصوغ مشروع النظام الأساسي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي على ضوء التعليقات والملاحظات التي تم تلقيها من الدول الأعضاء وعقد اجتماع الخبراء القانونيين خلال الثلث الأخير من هذه السنة.

ثامنا- **اعتماد مشروع الوثيقة القانونية وملخص التقرير:**

28- خلال اعتماد مشروع الوثيقة القانونية والتقرير، بحث الاجتماع البند الجديد في المادة 8 (4) من البروتوكول الذي كان بنداً عاماً حول التحفظات، بطلب سابق من الاجتماع. وفي هذا الصدد، اعترضت بعض الوفود على هذا البند العام معللة ذلك بأنه لا يستجيب لانشغالاتها ورأيها الذي مفاده أن يتمثل الإعلان المنتظر في قبول اختصاص المحكمة في البت في القضايا التي يرفعها الأفراد والمنظمات غير الحكومية بدلاً عن صدور مثل هذا الإعلان عن دولة لا تعتبر نفسها ملزمة بأي مادة من مواد البروتوكول.

29- جادل عدد آخر من الوفود على أن مفهوم التحفظ العام قد تم الاتفاق عليه سابقا وأنه كان من السهل على أية دولة إدخال تحفظاتها في مادة معينة خلال التصديق أو الانضمام بدلاً عن إعلانها بشكل منفصل عن قبولها مادة معينة من البروتوكول أو النظام الأساسي. علاوة على ذلك، تمت الإشارة إلى أنه في أي حال، فإن هذا البند ليس ضرورياً بما أن اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات

يسمح بالتحفظات ما لم تمنعها المعاهدة أو إذا كانت تمس بأهداف وغايات المعاهدة.

30- لم يتمكن الاجتماع من الوصول إلى توافق في الآراء حول هذه المسألة وقرر حصر الفقرة 4 من المادة 8 بين قوسين وتأجيل المسألة لبحثها من قبل المجلس التنفيذي.

تاسعا- **البند 5 من جدول الأعمال: ما يستجد من أعمال:**

31- لم تتم إثارة أية مسألة تحت هذا البند.

عاشرا- **مراسم الاختتام:**

32- عند اختتام الاجتماع، شكر الرئيس، السيد ريموند سيرج بالي، الممثل الدائم لجمهورية الكونغو لدى الاتحاد الأفريقي ورئيس لجنة الممثلين الدائمين، جميع الوفود على دعمهم وتعاونهم الذي مكّن الاجتماع من استكمال عمله بنجاح.

-

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa، ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

المجلس التنفيذي
الدورة العادية التاسعة
بانجول، جامبيا، 25-29 يونيو 2006
-

EX.CL/253 (IX) ANNEX.2
REV.1

بروتوكول النظام الأساسي
للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان

-

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 517700 Cables: OAU, ADDIS ABABA

اجتماع لجنة الممثلين الدائمين والخبراء
حول المسائل القانونية
أديس أبابا ، إثيوبيا ، 16 - 19 مايـو 2006
-

EX.CL/211 (VIII) ANNEX.II
REV.1

بروتوكول النظام الأساسي
للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان

-

جدول المحتويات
البروتوكول

الصفحة

الديباجة 1

الفصل الأول – الدمج بين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي 2

المادة 1- استبدال بروتوكولي 1998 و2003

المادة 2- إنشاء محكمة موحدة 2

المادة 3- الإشارة إلى المحكمة الموحدة في القانون التأسيسي

الفصل الثاني - أحكام انتقالية

المادة 4-مدة ولاية قضاة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 2
بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الأفريقي.

المادة 5- القضايا العالقة الخاصة بالمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 2

المادة 6- كتابة ضبط المحكمة. 3

المادة 7- الصلاحية الانتقالية لبروتوكول 1998 3

الفصل الثالث – أحكام ختامية 3

المادة 8- التوقيع والتصديق والانضمام 3

المادة 9- سريان المفعول 4

***

**

النظام لأساسي
للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان

الصفحة

الفصل الأول – أحكام عامة 5

المادة 1- التعريفات 6

المادة 2- مهام المحكمة 8

الفصل الثاني - تنظيم المحكمة 6

المادة 3- التشكيلة 6

المادة 4- مؤهلات القضاة 6

المادة 5- تقديم المرشحين 7

المادة 6- قوائم المرشحين 7

المادة 7- تعيين القضاة 8
المادة 8- مدة الولاية 8
المادة 9- استقالة وإيقاف وإقالة عضو في المحكمة
المادة 10- شغور المنصب 8
المادة 11- التصريح الرسمي 9
المادة 12- الاستقلال
المادة 13- تضارب المصالح 9
المادة 14- الشروط التي تحكم مشاركة الأعضاء في تسوية قضية معينة 9
المادة 15- الامتيازات والحصانات 10
المادة 16- فروع المحكمة 10
المادة 17- توزيع القضايا على الفروع 10
المادة 18- إحالة القضايا على المحكمة المنعقدة في جلسة عامة 10
المادة 19- الغرف 10
المادة 20- الدورات 11
المادة 21- النصاب 11
المادة 22- الرئاسة، نيابة الرئاسة و كتابة الضبط 11
المادة 23- تشكيل المحكمة في قضايا معينة 12
المادة 24- مكافآت القضاة 17
المادة 25- شروط خدمة كاتب الضبط وأعضاء كتابة الضبط 13
المادة 26- مقر المحكمة 13
المادة 27- الميزانية 13
المادة 28- النظام الداخلي للمحكمة 14
الفصل الثالث – اختصاص المحكمة: 14
المادة 29- الاختصاص المادي 14
المادة 30- الكيانات المقبولة للتقاضي أمام المحكمة 15
المادة 31- الكيانات الأخرى المقبولة للتقاضي أمام المحكمة 15
المادة 32- القانون الواجب التطبيق 16
الفصل الرابع – الإجراءات:
المادة 33-اللغات الرسمية
16**المادة 34-**رفع دعوى أمام فرع القضايا العامة
16
المادة 35-رفع دعوى أمام فرع حقوق الإنسان والشعوب 17
المادة 36- الإجراءات المؤقتة 17
المادة 37- تمثيل الأطراف 17**المادة 38-**
التبليغات والإشعارات 18

المادة 39- الإجراءات أمام فرع القضايا العامة 18
المادة 40- الجلسات العلنية 20
المادة 41- محضر الجلسات 20
المادة 42- التغيب 21
المادة 43- الأغلبية المطلوبة 21
المادة 44- تعليل الأحكام والقرارات 21
المادة 45- الآراء الفردية 22
المادة 46- التعويض 22
المادة 47- القوة الإلزامية وتنفيذ القرارات 22
المادة 48- التفسير 22
المادة 49- المراجعة 23
المادة 50- التدخل
23**المادة 51-** التدخل في قضية متعلقة بتفسير القانون التأسيسي
23
المادة 52- التدخل في قضية تتعلق بتفسير معاهدات أخرى 24
المادة 53- تكاليف الإجراءات 24
الفصل الخامس – آراء استشارية:
المادة 54- عريضة لغرض رأي استشاري 24
المادة 55- الإشعارات
25**المادة 56-** النطق بالرأي الاستشاري
25
المادة 57- التطبيق بالقياس لأحكام النظام الأساسي المطبق 25في
مواد المنازعات.
الفصل السادس - تقرير إلى المؤتمر
المادة 58 - التقرير السنوي عن الأنشطة 25
الفصل السابع - إجراءات التعديل
المادة 59- اقتراحات التعديل الواردة من دولة طرف 26
المادة 60- اقتراحات التعديل الواردة من المحكمة 26
المادة 61- دخول التعديل حيز التنفيذ 26

بروتوكول يتضمن النظام الأساسي
لمحكمة العدل الأفريقية وحقوق الإنسان

إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تذكر بالأهداف والمبادئ المنصوص عليها في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، المعتمد في 11 يوليو 2000 في لومي، توجو والالتزام بتسوية الخلافات بوسائل سلمية؛

وإدراكا لالتزامها بتعزيز السلم والأمن والاستقرار في القارة وبحماية حقوق الإنسان والشعوب وفقا للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وللوثائق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

وإذ تأخذ في الاعتبار أن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي قد نص على إنشاء محكمة عدل مكلفة بالنظر، من بين أمور أخرى، في جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا القانون أو كل معاهدة معتمدة في إطار الاتحاد؛

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضاً المقررين ASSEBLY/AU/DEC.45(III) و ASSEBLY/AU/DEC.83(V) الصادرين عن الدورتين العاديتين الثالثة (6-8 يوليو 2004)، أديس أبابا، إثيوبيا) والخامسة (4-5 يوليو 2005)، سرت، ليبيا) بشأن الدمج بين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي في محكمة واحدة.

واقتناعا تاما منها بأنّ إنشاء محكمة أفريقية للعدل وحقوق الإنسان يعزّز قدرتها في بلوغ الغايات المنشودة من قبل الاتحاد الأفريقي وأن تحقيق أهداف الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يستلزم إنشاء هيئة قضائية بغية استكمال وتعزيز مهمة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته؛

وأخذا في الحسبان بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في 10 يونيو 1998 في واجادوجو، بوركينا فاسو والذي دخل حيز التنفيذ في 25 يناير 2004؛

وأخذا في الحسبان أيضا لبروتوكول محكمة العدل للاتحاد الأفريقي الذي اعتمده مؤتمر الاتحاد في 11 يوليو 2003 في مابوتو، موزمبيق؛

وإذ تذكر بالتزامها باتخاذ كافة التدابير الضرورية لتقوية مؤسساتها المشتركة وبتزويدها بالسلطات والموارد اللازمة لتمكينها من أداء مهامها بفعالية؛

وإذ تقر بالتزاماتها الواردة في بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة والالتزامات الواردة فيه وكذلك الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا ((AU/DEC.12 III) المعتمدين من قبل مؤتمر الاتحاد خلال دورتيه العاديتين الثانية والثالثة المنعقدتين في شهر يوليو 2003 و2004 في مابوتو، موزمبيق وأديس أبابا، إثيوبيا.

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن هذا البروتوكول يكمل صلاحيات وجهود أجهزة المعاهدة القارية الأخرى وكذلك المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول
دمج المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي

المادة 1
إلغاء بروتوكولي 1998 و2003

مع مراعاة أحكام المادة 10، فإن بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمعتمد في 10 يونيو 1998 في واجادوجو، بوركينا فاسو والذي دخل حيز التنفيذ في 25 يناير 2004 وكذلك بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الأفريقي المعتمد في 11 يوليو 2003 في مابوتو، موزمبيق، يلغيان ويحلَ محلّهما البروتوكول الحالي والنظام الأساسي الملحق به مع مراعاة أحكام المواد 5، 7 و9 من هذا البروتوكول).

المادة 2
إنشاء محكمة موحدة

تدمج المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي تنشأ بموجب بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي التي تنشأ بموجب القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، في محكمة موحدة تسمى ب " المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان".

المادة 3
الإشارة إلى المحكمة الموحدة في القانون التأسيسي

إن عبارة "محكمة العدل" في المواد 1 و5 و9 و18 و26 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي إشارة إلى المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب المنشأة بموجب النظام الأساسي لهذا البروتوكول.

الفصل الثاني
أحكام انتقالية
المادة 4
مدة ولاية قضاة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تنتهي مدة ولاية أعضاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بانتخاب قضاة المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان. غير أن القضاة يظلون في مناصبهم إلى أن يقوم القضاة الجدد للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان بأداء اليمين القانونية.

المادة 5
قضايا عالقة لدى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تحول القضايا العالقة لدى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي لا يتم الفصل فيها بحلول تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، إلى فرع حقوق الإنسان والشعوب للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

المادة 6
كتابة ضبط المحكمة

1. يبقى كاتب ضبط المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في منصبه حتى انتهاء عهدته.

المادة 7
الصلاحية المؤقتة لبروتوكول عام 1998

يبقى بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ساري المفعول خلال فترة انتقالية مؤقتة لا تتجاوز سنة، أو لمدة معينة يحددها المؤتمر ابتداءً من دخول البروتوكول الحالي حيز التنفيذ وذلك للسماح للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل صلاحياتها وممتلكاتها وحقوقها والتزاماتها إلى المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

الفصل الثالث
أحكام ختامية

المادة 8
التوقيع والتصديق والانضمام

1- يعرض هذا البروتوكول على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه، طبقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكل دولة دون المساس بأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.
2- إن التوقيع على هذا البرتوكول من جانب دولة طرف في بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المؤسس للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب صدقت على بروتوكول محكمة العدل الأفريقية، يعني الالتزام بهذا البروتوكول، إلا إذا أعربت هذه الدولة عن ذلك خلال هذا التوقيع.
3- يتم إيداع وثائق التصديق على هذا البروتوكول والانضمام إليه لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.
4- [يجوز لأي دولة عضو، عند التوقيع أو عند إيداع وثائق التصديق أو الانضمام، أن تلعن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي مواد من هذا البروتوكول شريطة ألا يتعارض مثل هذا الإعلان مع أهداف وغايات هذا البروتوكول].

المادة 9
سريان المفعول

1. يدخل هذا البروتوكول والنظام الأساسي المرفق (وفقاً للمادة 8 (2) أعلاه) حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من إيداع وثائق التصديق عليه من جانب خمس عشرة دولة (15) عضواً.
2. بالنسبة لكل دولة عضو تصدق عليه أو تنضم إليه فيما بعد، (أو تعرب عن موافقتها على أن تكون ملزمة بالمادة 8 (2) أعلاه) يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول ابتداءً من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام (أو الإعراب عن مثل هذه الموافقة).
3. يبلغ رئيس المفوضية الدول الأعضاء بدخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ.

اعتمدته الدورة العادية السابعة
لمؤتمر الاتحاد، الخرطوم، السودان
في يوليو 2006

ملحـق
النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان
الفصل الأول
أحكـام عامـة
المـادة 1
التعريفات

1- في هذا النظام الأساسي وما لم يتم النص على خلاف ذلك، يقصد بـ:
"الميثاق الأفريقي": الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
"اللجنة الأفريقية": اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
"اللجنة الأفريقية للخبراء": اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته؛
"المنظمات الأفريقية الحكومية المشتركة: منظمة أنشئت بهدف ضمان التكامل الاجتماعي والاقتصادي والتي تتنازل بعض الدول الأعضاء لها باختصاصات معينة للعمل نيابة عنها وكذلك المنظمات الأفريقية الإقليمية الفرعية والإقليمية أو القارية.
"منظمات أفريقية غير حكومية": منظمات تعمل على المستويات الإقليمية الفرعية والإقليمية أو القارية وكذلك تلك التي توجد في المهجر وفقاً لما يحدده المجلس التنفيذي.
"الوكيل": الشخص الذي يفوض كتابياً بتمثيل طرف في قضية أمام المحكمة.
"المؤتمر": مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد؛
"الغرف": غرف يتم إنشاؤها وفقاً للمادة 19 من هذا النظام.
"القانون التأسيسي": القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛
"المفوضية": مفوضية الاتحاد؛
"المحكمة": المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان؛
"المجلس التنفيذي": المجلس التنفيذي للاتحاد؛
"الجلسة العامة": الجلسة المشتركة لفرعي الشؤون العامة وحقوق الإنسان للمحكمة.
"فرع حقوق الإنسان": فرع حقوق الإنسان والشعوب للمحكمة.
"القاضي": أحد قضاة المحكمة؛
"دولة عضو": دولة عضو في الاتحاد؛
"المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان": المؤسسات العامة التي تقوم دولة بإنشائها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
"الرئيس": رئيس المحكمة؛
"البروتوكول" البروتوكول المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان.
"النظام الأساسي": هذا النظام الأساسي؛
"البروتوكول": بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان.
"المسجل": الشخص الذي يعين وفقاً للمادة 22 (4) من هذا النظام.

"النظام": نظام المحكمة؛
"الفرع": فرع الشؤون العامة أو حقوق الإنسان للمحكمة.
"كبير القضاة": الشخص الذي يشير إليه نظام المحكمة بهذه الصفة.
"الدول الأطراف": الدول الأعضاء التي صدقت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه؛
"النظام الأساسي": هذا النظام الأساسي.
"الاتحاد": الاتحاد الأفريقي الذي أنشئ بموجب القانون التأسيسي.
"نائب الرئيس": نائب رئيس المحكمة المنتخب وفقا للمادة 22 (1) من هذا النظام الأساسي.

المـادة 2

مهام المحكمـة

1- تعتبر المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان الهيئة القضائية الرئيسية للاتحاد الأفريقي.

2- تنشأ المحكمة وتعمل وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

الفصـل الـثاني

تنظيـم المحكمـة

المـادة 3

التشكيل

1- تتكون المحكمة من (15) قاضياً من مواطني دول أطراف. يجوز للمؤتمر بتوصية من المحكمة، مراجعة عدد القضاة.

2- لا يجوز للمحكمة، في أي وقت، أن يكون لها أكثر من قاضٍ واحد من نفس الدولة العضو.

3- (يمثل كل إقليم من أقاليم أفريقيا الجغرافية، كما هي محددة بقرارات المؤتمر، قاضيان (2) على الأقل).

[يتم تمثيل كل إقليم جغرافي في القارة كما تحدده مقررات المؤتمر بعدد متساوٍ من القضاة].

المادة 4

مؤهلات القضاة

تتكـون المحكمـة مـن قضـاة مسـتقلين منتخبـين مـن بـين الأشـخاص المعـروفين بحيـادهم ونزاهتهم والذين تتوفر لديهم المؤهلات الضرورية لممارسة أعلى المهام القضائية في بلدانهم و/أومن الخبراء الاستشاريين المعروفين بكفاءتهم وخبرتهم في مجال القانون الدولي أو قانون حقوق الإنسان.

المادة 5

تقديم المرشحين

1. فور دخول بروتوكول هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ، يدعو رئيس المفوضية كلّ دولة طرف إلى تقديم الترشيحات لمنصب قاض بالمحكمة كتابياً، في غضون تسعين (90) يوماً.

2. يجوز لكل دولة طرف تقديم مرشحين اثنين (2) على أن يُراعي خلال عملية التعيين التمثيل المتساوي بين الجنسين.

المادة 6

قوائم المرشحين

1. لأغراض الانتخاب، يعد رئيس المفوضية قائمتين أبجديتين للمرشحين المقدمين:
   1) قائمة "ألف" تحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوفر فيهم الكفاءة والتجربة المعترف بهما في مجال القانون الدولي؛
   2) قائمة "باء" تحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوفر فيهم الكفاءة والتجربة المعترف بهما في مجال قانون حقوق الإنسان؛
2- يتعين على الدول الأعضاء التي تقوم بتقديم مرشحين تتوفر فيهم الكفاءات المطلوبة في القائمتين اختيار القائمة التي يمكن إدراج مرشحيها فيها.
3- خلال العملية الانتخابية الأولى، يتم انتخاب ثمانية (8) قضاة من بين مرشحي القائمة "ألف"، وسبعة (7) قضاة من بين مرشحي القائمة "باء". ويجري تنظيم الانتخابات بحيث يتم الحفاظ على نفس العدد بين القضاة المنتخبين من بين القائمة الأولى والقائمة الثانية.
4- يقوم رئيس المفوضية بإرسال هاتين القائمتين إلى الدول الأعضاء قبل انعقاد الدورة العادية للمؤتمر أو المجلس التي يجري خلالها تنظيم الانتخابات، بثلاثين (30) يوماً على الأقل.

المادة 7
انتخاب القضاة

1. ينتخب المجلس التنفيذي القضاة ويتم تعينهم من قبل المؤتمر.
2. يتم انتخابهم بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الدول الأعضاء التي يحق لها التصويت، من بين المرشحين المشار إليهم في المادة 6 من هذا النظام الأساسي.

3 - يتم انتخاب المرشحين الذين يحصلون على أغلبية الثلثين وعلى أكبر عدد من الأصوات. غير أنه، إذا اقتضت الضرورة تنظيم جولات انتخابية أخرى، يقصى المرشحون الحاصلون على أقل عدد من الأصوات.

4. ينبغي للمؤتمر ضمان التمثيل العادل للأقاليم الأفريقية والأعراف القانونية الرئيسية للقارة في المحكمة بجميع أجهزتها.

5. خلال انتخاب القضاة، يتعين على المؤتمر أن يضمن التمثيل المتساوي بين الجنسين.

المادة 8
مدة الولاية

1. ينتخب القضاة لمدة ست (6) سنوات ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. ولكن تنتهي مدة ولاية ثمانية (8) قضاة (أربعة (4) قضاة من كل فرع) بعد أربع (4) سنوات من عملية الانتخاب الأولى.

2. بعد العملية الانتخابية الأولى مباشرة، يتم تعيين القضاة الذين تنتهي مدة ولايتهم بانتهاء الفترة الأصلية التي مدتها أربع (4) سنوات بالنسبة كل فرع عن طريق القرعة التي يسحبها رئيس المؤتمر أو رئيس المجلس التنفيذي.

3. يستكمل قاضي المحكمة المنتخب ليحل محل عضو آخر لم تنته مدة ولايته، مدة ولاية سلفه.

4. يقوم جميع القضاة ما عدا الرئيس ونائب الرئيس بمهامهم على أساس عدم التفرغ.

المادة 9

استقالة وعزل وإيقاف عضو في المحكمة عن العمل

1- يجوز لقاض أن يستقيل من منصبه بعد توجيه رسالة استقالته كتابيا إلى رئيس المؤتمر عن طريق رئيس المفوضية.

2- يتم وقف أو عزل أي قاض من منصبه ما لم يقر القضاة الآخرون في توصية بأغلبية ثلثي الأعضاء الآخرين بأن هذا القاضي لم يعد يفي بالشروط التي يجب أن تتوفر في قاض.

3- ينقل الرئيس التوصية بإيقاف أو عزل أي قاض من منصبه إلى رئيس المؤتمر عن طريق ورئيس المفوضية.

4- تصبح توصية المحكمة نهائية بعد اعتمادها من قبل المؤتمر.

المادة 10

شغور المناصب

1 – تصبح المناصب في المحكمة شاغرة في الحالات الآتية:

أ- الوفاة

ب- تقديم الاستقالة

ج- العزل من المنصب

2 – في حالة وفاة أحد القضاة أو استقالته، يقوم الرئيس فورا بإبلاغ رئيس المؤتمر بذلك كتابة عن طريق رئيس المفوضية حيث يعلن رئيس المؤتمر خلو المنصب.

3 - تتبع في شغل المناصب الشاغرة نفس الإجراءات والاعتبارات المتبعة عند انتخاب القضاة.

المادة 11

التصريح الرسمي

1 - بعد عملية الانتخاب الأولى يقوم القضاة خلال الجلسة الأولى للمحكمة وبحضور رئيس المؤتمر بتقديم التصريح الرسمي التالي:

"أنا.....أقسم رسميا (أؤكد أو أصرح) أنني سأقوم بتأدية مهامي كقاض للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان بكل حياد وتفان ودون خوف أو محاباة أو عاطفة أو تحايل وأن أصون شرف المحكمة.

2 - يتولى رئيس المؤتمر أومن ينوب عنه قانونا الإشراف على مراسم تأدية اليمين.

3 – بالتالي، يقدم التصريح الرسمي أمام رئيس المحكمة.

المادة 12
استقلال القضاة

1- يتم ضمان استقلال القضاة على نحو تام وفقا للقانون الدولي.
2- تعمل المحكمة بحياد ونزاهة وعدل.
3- في أداء مهامها وواجباتها القضائية، لا تخضع المحكمة وقضاتها للتوجيه أو السيطرة من أي فرد أو هيئة.

المادة 13
تضارب المصالح

1. تتعارض مهام القاضي مع جميع الأنشطة التي من شأنها المساس بمتطلبات استقلالية أو نزاهة المهنة القضائية. وفي حالة الشك، يرجع قرار الفصل إلى المحكمة.
2. لا يجوز للقضاة ممارسة وظائف وكيل أو مستشار أو محامٍ في أي قضية تحال إلى المحكمة.

المادة 14
الشروط المتعلقة بمشاركة الأعضاء في تسوية قضية معينة

1- عندما يشعر أحد القضاة أن هناك تضارب مصالح في قضية معينة، يجب عليه إعلان ذلك. على أية حال، لا يشارك في تسوية القضية التي كان وكيلاً أو مستشاراً أو محامياً لأحد الأطراف فيها أو عضو في المحكمة الوطنية أو الدولية أو لجنة تحقيق أو بأي صفة أخرى.
2- إذا رأى الرئيس أنه لا يجب على أحد القضاة النظر في قضية معينة، يقوم هذا الأخير بإبلاغ القاضي المعني بذلك بعد استشارة قضاة المحكمة. بموجب هذا الإشعار الرئيس يقصي القاضي المعني من المشاركة في بحث هذه القضية.
3- وفي حالة الشك، تقوم المحكمة بالفصل في المسألة.

المادة 15
الامتيازات والحصانات

1- يتمتع القضاة، اعتبارا من تاريخ انتخابهم وطوال مدة ولايتهم بالامتيازات والحصانات الكاملة التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون طبقا للقانون الدولي.
2- يتمتع القضاة بالحصانة القضائية من الإجراءات القانونية بخصوص أي فعل أو سهو يتم أثناء أداء مهامهم القضائية.
3- يستمر القضاة - بعد انتهاء ولايتهم- في التمتع بالحصانة فيما يتعلق بالأفعال التي قاموا بها بصفتهم الرسمية.

المادة 16
فروع المحكمة

1. تجتمع المحكمة في فرعين: فرع القضايا العامة ويتألف من ثمانية (8) قضاة وفرع حقوق الإنسان ويتألف من سبعة قضاة.

المادة 17
توزيع القضايا على الفروع

1. ينظر فرع القضايا العامة في كل قضية ترفع إليه بمقتضى المادة 29 من هذا النظام الأساسي ما عدا تلك التي تخص مسائل حقوق الإنسان والشعوب.
2. ينظر فرع حقوق الإنسان والشعوب في كل قضية تتعلق بانتهاك أحد حقوق الإنسان أو الشعوب.

المادة 18
الإحالة إلى المحكمة في جلستها العامة

عند إحالة قضية ما إلى أحد فرعي المحكمة يمكن لهذا الفرع، إن رأى لذلك ضرورة، إحالة هذه القضية إلى المحكمة لتبحثها في جلسة عامة.

المادة 19
الغرف

1- يجوز لفرع القضايا العامة وفرع حقوق الإنسان أن يشكلا غرفة أو عدة غرف في أي وقت وتحدد قواعد المحكمة النصاب القانوني المطلوب لتشكيل هذه الغرف.
2- يعتبر الحكم الذي يصدر عن فرع أو غرفة على أنه حكم صدر عن المحكمة.

المادة 20
الدورات

1. تعقد المحكمة دورات عادية ودورات استثنائية.
2. تحدّد المحكمة كل سنة فترات دوراتها العادية.
3. تعقد الدورات الاستثنائية بدعوة من الرئيس أو بطلب أغلبية القضاة.

المادة 21
النصاب القانوني

1. يكون النصاب القانوني المطلوب لمداولات المحكمة في جلستها العامة هو تسعة (9) قضاة.
2. يكون النصاب القانوني المطلوب لمداولات فرع القضايا العامة هو خمسة (5) قضاة.
3. يكون النصاب القانوني المطلوب لمداولات فرع حقوق الإنسان والشعوب هو خمسة (5) قضاة.

المادة 22
الرئاسة، نيابة الرئاسة والتسجيل

1. تنتخب المحكمة بكامل عضويتها خلال دورتها العادية الأولي بعد انتخاب أعضائها، رئيسها وكذلك نائب الرئيس وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات. ويمكن إعادة انتخاب الرئيس ونائب الرئيس مرة واحدة.
2. يرأس الرئيس كل جلسات المحكمة، بما فيها جلساتها العامة، وكذلك جلسات فرع القضايا العامة وفي حالة أي مانع، ينوب عنه نائب الرئيس.
3. يرأس نائب الرئيس كل جلسات فرع حقوق الإنسان وفي حالة عجزه عن القيام بذلك، يحل محله أقدم قاض في هذا الفرع.
4. تقوم المحكمة بتعيين مسجلها ويمكنها تعيين الموظفين الذين قد تقتضي الضرورة تعيينهم.
5. يقيم كل من الرئيس ونائب الرئيس وكذلك مسجل المحكمة بمقر المحكمة.

المادة 23
تشكيلة المحكمة في قضايا معينة

يحتفظ القضاة من جنسية كل دولة طرف في قضية مرفوعة أمام المحكمة في جلستها الكاملة أو في أحد فرعيها، بحق المشاركة في النظر في القضية.

المادة 24
مرتبات القضاة

1. يتقاضى الرئيس ونائب الرئيس مرتبا سنويا ومكافآت أخرى.
2. يتقاضى القضاة الآخرون بدل عن كل يوم يمارسون فيه مهامهم.
3. يحدد المؤتمر المرتبات والمكافآت والتعويضات بناءً على اقتراح المجلس التنفيذي ولا يجوز تخفيضها أثناء مدة ولاية القضاة.
4. تحدد القواعد المعتمدة من قبل المؤتمر باقتراح من المجلس التنفيذي الشروط التي يتم بموجبها دفع معاشات التقاعد للقضاة وكذلك شروط دفع نفقات السفر.
5. تعتبر المرتبات والمكافآت والتعويضات المذكورة معفاة من كل ضريبة.

المادة 25
شروط خدمة مسجل المحكمة وأعضاء مكتب التسجيل

يحدد المؤتمر مرتبات وشروط خدمة مسجلي المحكمة وكذلك الموظفين الآخرين في المحكمة باقتراح من المحكمة عن طريق المجلس التنفيذي.

المادة 26
مقر وختم المحكمة

1- يكون مقر المحكمة هو نفس مقر المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ويجوز مع ذلك للمحكمة أن تجتمع في أي دولة أخرى إذا تطلب الأمر ذلك وبموافقة الدولة العضو المعنية ويجوز للمؤتمر أن يغير مقر المحكمة بعد استشارتها.
2- يكون للمحكمة ختم يحمل عبارة "المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان".

المادة 27
الميزانية

1. تعدّ المحكمة مشروع ميزانيتها السنوية وترفعه إلى المؤتمر عن طريق المجلس التنفيذي للموافقة عليه.
2. يتحمل الاتحاد الأفريقي ميزانية المحكمة.
3. تكون المحكمة مسؤولة عن تنفيذ الميزانية وتقدم تقاريرها إلى المجلس التنفيذي وفقا للنظم واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي.

المادة 28
النظام الداخلي

1. تعتمد المحكمة لائحتها الداخلية لممارسة وظائفها وتنفيذ هذا النظام الأساسي. وتحدد، بصفة خاصة إجراءاتها.
2. يجب على المحكمة أن تضع في اعتبارها، أثناء إعداد لائحتها الداخلية علاقات التكامل القائمة مع اللجنة الأفريقية واللجنة الأفريقية للخبراء.

الفصل الثالث
صلاحيات المحكمة
المادة 29
اختصاصات المحكمة

1. يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا وإلى جميع الخلافات ذات الطابع القانوني، التي سترفع إليها طبقا لهذا النظام الأساسي وتتعلق بما يلي:
أ) تفسير وتطبيق القانون التأسيسي؛
ب) تفسير أو تطبيق أو صلاحية المعاهدات الأخرى للاتحاد الأفريقي وكافة الوثائق القانونية الإضافية المعتمدة في إطار الاتحاد الأفريقي أو منظمة الوحدة الأفريقية؛
ج) تفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا أو

أي وثائق قانونية أخرى متعلقة بحقوق الإنسان تكون الدول الأطراف المعنية قد صدقت عليها؛
د) أي مسألة تتعلق بالقانون الدولي؛
هـ) كل أعمال وقرارات ونظم وتوجيهات أجهزة الاتحاد؛
و) كل المسائل المنصوص عليها بالتحديد في أي اتفاق آخر يمكن للدول الأطراف إبرامه فيما بينها أو مع الاتحاد والذي يعطي الاختصاص للمحكمة؛
ز) وجود أية وقائع يمكن أن تشكل، إذا ما ثبتت، انتهاكا لالتزام إزاء دولة طرف أو إزاء الاتحاد؛
ح) طبيعة أو مدى التعويض المترتب على عدم الوفاء بالتزام دولي.

[2. يجوز للمؤتمر أن يعطي الاختصاص للمحكمة للنظر في قضايا وخلافات أخرى غير تلك المشار إليها في هذه المادة].

المادة 30
الكيانات المقبولة للتقاضي أمام المحكمة

1. يخوّل للكيانات التالية الحق في أن ترفع أمام المحكمة أي قضية أو أي خلاف منصوص عليه في المادة 29:
أ) الدول الأطراف في هذا البروتوكول؛
ب) المؤتمر والبرلمان والأجهزة الأخرى للاتحاد المرخص لها من قبل المؤتمر؛
ج) أحد موظفي مفوضية الاتحاد بتظلم في نزاع وفي الحدود ووفقا للشروط المحدّدة في نظم ولوائح العاملين في الاتحاد؛

2. يحدد المؤتمر الشروط التي تفتح وفقها المحكمة للدول الأعضاء الأخرى أو لكيانات أخرى على ألا يترتب على ذلك، وفي كافة الحالات، عدم المساواة أمام المحكمة بالنسبة للأطراف.
3. لا تفتح المحكمة للدول غير الأعضاء في الاتحاد ولا يكون لها اختصاص أيضا للنظر في خلاف تكون طرفا فيه دولة عضو لم تصدق على البروتوكول مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

المادة 31
كيانات أخرى مقبولة للتقاضي أمام المحكمة

1. يخول للكيانات التالية أيضا الحق في اللجوء إلى المحكمة بشأن أي انتهاك لحق يضمنه الميثاق الأفريقي والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته أو أي وثيقة قانونية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان تكون الدول الأطراف المعنية قد صدقت عليها؛
أ) الدول الأطراف في هذا البروتوكول؛

ب) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
ج) اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته؛
د) المنظمات الحكومية الأفريقية المعتمدة لدى الاتحاد الأفريقي أو أجهزته؛
هـ) المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان؛
و) الأفراد أو المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الاتحاد الأفريقي أو لدى أجهزته.

المادة 32
القانون الواجب التطبيق

1. عند قيامها بعملها تأخذ المحكمة في الحسبان:
أ) القانون التأسيسي؛
ب) المعاهدات الدولية العامة أو الخاصة التي تكون الدول الأطراف المتنازعة قد صدقت عليها؛
ج) العرف الدولي كدليل على تطبيق عام مقبول باعتباره هو القانون؛
د) المبادئ العامة للقانون المعترف بها عالميا أومن قبل الدول الأفريقية؛
هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة 1 من المادة 56 من هذا النظام الأساسي، أحكام القضاء وفقه الخبراء في القانون الدولي الأكثر تأهيلا في مختلف الأمم وكذلك نظم وتوجيهات وقرارات الاتحاد كوسيلة مساعدة لتحديد قواعد القانون؛
و) أي قانون آخر يتعلق بالبت في القضية؛

2. لا تمس هذه المادة بقدرة المحكمة، إذا وافقت الأطراف، على الحكم في قضية وفقا لقواعد العدالة والإنصاف.

الفصل الرابع
الإجراءات
المادة 33
اللغات الرسمية

لغات العمل الرسمية للمحكمة هي لغات الاتحاد.

المادة 34
تقديم دعوى أمام فرع القضايا العامة

1- تقدم القضايا المرفوعة أمام المحكمة بمقتضى المادة 30 (2) من هذا النظام الأساسي، من خلال عريضة مكتوبة توجه إلى مسجل المحكمة. يجب الإشارة إلى موضوع النزاع وكذلك الوسائل القانونية التي تبنى عليها العريضة.
2- يقوم مسجل المحكمة على الفور بإرسال العريضة إلى كافة الأطراف المعنية.

3- يبلغ مسجل المحكمة أيضا عن طريق رئيس المفوضية الدول الأعضاء وكذلك، عند الاقتضاء، أجهزة الاتحاد المتنازع على قراراتها.

المادة 35
تقديم دعوى أمام فرع حقوق الإنسان

1- تقدم القضايا المرفوعة أمام المحكمة والمتعلقة بدعوى انتهاك حقوق الإنسان أو الشعوب، من خلال عريضة مكتوبة توجه إلى مسجل المحكمة. ويجب أن تشير العريضة إلى الحق أو الحقوق المدعى انتهاكها وكذلك وبقدر الإمكان، إلى حكم أو أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو ميثاق حقوق الطفل ورفاهيته أو بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا أو أي وثيقة قانونية ذات صلة وتكون الدولة المعنية قد صدقت عليها والتي تؤسس عليها العريضة.
2- يقوم مسجل المحكمة على الفور بإرسال العريضة إلى الدولة الطرف المعنية وكذلك إلى رئيس المفوضية.

المادة 36
إجراءات مؤقتة

1- للمحكمة، إذا قدّرت أن الظروف تستلزم ذلك، السلطة في أن تبين، بمبادرة منها أو بطلب من أحد الأطراف، ما هي الإجراءات الواجب اتخاذها، مؤقتا، لضمان حقوق الأطراف.
2- في انتظار الحكم النهائي، يتم إبلاغ الأطراف ورئيس المفوضية بالإجراءات المؤقتة على الفور ويقوم الأخير بإبلاغ المؤتمر بذلك.

المادة 37
تمثيل الأطراف

1- تمثل الدول الأطراف في الدعوى من قبل وكلاء.
2- يمكنهم، عند الاقتضاء، الاستعانة أمام المحكمة بمستشارين أو محامين.
3- تمثل أجهزة الاتحاد المؤهلة للتقاضي أمام المحكمة، من قبل رئيس المفوضية أو من ينوب عنه.
4- تمثل اللجنة الأفريقية واللجنة الأفريقية للخبراء والمنظمات الأفريقية الحكومية المشتركة المعتمدة لدى الاتحاد الأفريقي أو أجهزته الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المؤهلة للتقاضي أمام المحكمة، من قبل أي شخص تعينه لهذا الغرض.
5- يجوز للأفراد والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الاتحاد الأفريقي أو أجهزته أو أن يستعينوا بشخص يختارونه لتمثيلهم.

6- يتمتع الوكلاء والممثلون الآخرون للأطراف أمام المحكمة ومستشاروهم ومحاموهم والشهود وكذلك أي أشخاص آخرين مطلوب حضورهم بمقر المحكمة، بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة مهامهم بصورة مستقلة أو لسهولة سير أعمال المحكمة.

المادة 38
الرسائل والإشعارات

1- تعتبر الرسائل والإشعارات الموجهة إلى وكلاء أو مستشاري الأطراف في الدعوى موجهة إلى جميع الأطراف.
2- بغية توجيه أي رسالة أو إشعار إلى أشخاص غير وكلاء أو مستشاري أو محامي الأطراف المعنية، تكتب المحكمة مباشرة إلى حكومة الدولة التي يجب أن تسلم هذه الرسائل أو الإشعارات في أراضيها.
3- تنطبق نفس الأحكام كلما استدعي الأمر اتخاذ خطوات لتقديم دليل فوراً.

المادة 39
الإجراءات أمام المحكمة

ترد الإجراءات أمام المحكمة في اللائحة الداخلية للمحكمة مع الآخذ في الاعتبار الصفة المتممة بين المحكمة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات للاتحاد.

المادة 40
الجلسات العلنية

تفتح الجلسات للجمهور إلاّ إذا قررت المحكمة بمبادرة منها أو بطلب من الأطراف أن تكون الجلسات مغلقة.

المادة 41
محضر الجلسات

1- يكون لكل جلسة محضر يوقعه مسجل الجلسة والقاضي المحكمة الذي يترأس الجلسة.
2- يكون لهذا المحضر وحده الطابع الرسمي.

المادة 42
التخلف عن المثول أمام المحكمة

1- عندما يتخلف أحد الأطراف عن الحضور أمام المحكمة أو يمتنع عن تقديم حججه، تواصل المحكمة بحث القضية والنطق بالحكم.

2- قبل النطق بالحكم، تتأكد المحكمة ليس فقط من اختصاصها طبقا للمواد 29 و30 و31 من هذا النظام الأساسي ولكن أيضا من أن الدعوى تستند إلى الوقائع والقانون ومن أن الطرف الآخر قد أبلغ في الوقت المناسب.
3- يكون الحكم قابلا للاعتراض عليه من قبل الطرف المعني في غضون تسعين (90) يوماً ابتداءً من إشعار الطرف المعني وما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، فان الاعتراض لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر غيابيا.

المادة 43
الأغلبية المطلوبة لقرارات المحكمة

1- دون الإخلال بأحكام الفقرة 4 من المادة 51 من هذا النظام الأساسي، تتخذ قرارات المحكمة بأغلبية القضاة الحاضرين.
2- في حالة التعادل في الأصوات، يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً.

المادة 44
تعليل الأحكام والقرارات

1- تنطق المحكمة بالحكم خلال تسعين (90) يوما من انتهاء مداولاتها.
2- تنص جميع الأحكام على الأسباب التي تستند إليها.
3- يذكر في الحكم أسماء القضاة الذين شاركوا في المداولات.
4- يوقع الحكم من قبل كل القضاة ويصدق عليه من قبل رئيس الجلسة والمسجل. وتتم قراءته في جلسة علنية بعد إعلام ممثلي الأطراف، بذلك في الوقت المناسب.
5- يتم إبلاغ الأطراف المعنية بحكم المحكمة الذي يرسل إلى الدول الأعضاء وإلى المفوضية.
6- يتم إخطار المجلس التنفيذي بالأحكام التي يقوم هذا الأخير بمراقبة تنفيذها نيابة عن المؤتمر.

المادة 45
الآراء المخالفة

إذا لم يكن الحكم معبرا، كليا أو جزئيا، عن الرأي الإجماعي للقضاة، فإنه يكون لكل قاض الحق في إبداء رأيه الفردي أو المخالف للحكم.

المادة 46
التعويض

دون الإخلال بقدرتها على إصدار أحكام بخصوص مسائل التعويض بناءً على طلب أحد الأطراف، بمقتضى الفقرة 1 (ح) من المادة 29 من هذا النظام الأساسي، يجوز للمحكمة إذا رأت أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان والشعوب، أن تأمر بأي إجراءات مناسبة لمعالجة الوضع بما في ذلك منح تعويض عادل.

المادة 47
القوة الملزمة وتنفيذ الأحكام

1- يكون قرار المحكمة ملزما للأطراف.
2- مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 50 من هذا النظام الأساسي يكون حكم المحكمة نهائيا.
3- يجب على الأطراف أن تمتثل للأحكام الصادرة عن المحكمة في أي نزاع تكون أطرافا فيه وتقوم بتنفيذها في الأجل الذي تحدده المحكمة.
4- في حالة عدم التزام أحد الأطراف بالأحكام الصادرة بشأنه، تقوم المحكمة بعرض المسألة على المؤتمر الذي يقرّر الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل تطبيق القرار.
5- يجوز للمؤتمر أن يفرض عقوبات بمقتضى أحكام الفقرة 2 من المادة 23 من القانون التأسيسي.

المادة 48
التفسير

في حالة الاعتراض على معنى أو نطاق أحد الأحكام، فانه يعود إلى المحكمة تفسيره، بناءً على طلب أي طرف.

المادة 49
المراجعة

1- لا يجوز أن يطلب من المحكمة أن تراجع حكماً إلا عند اكتشاف وقائع جديدة من شأنها أن تكون عاملاً حاسماً لم يكن معروفاً لدى المحكمة والطرف طالب المراجعة قبل النطق بالحكم على ألاّ يكون مثل هذا الجهل ناجماً عن إهمال.
2- تتم إجراءات المراجعة بقرار من المحكمة ينص صراحة على وجود وقائع جديدة ذات طابع يجعل القضية مفتوحة للمراجعة ويعلن طلب المراجعة مقبولاً على هذا الأساس.
3- يجوز للمحكمة أن تشترط لفتح إجراء المراجعة، التنفيذ المسبق للحكم.
4- يجب أن يقدم طلب المراجعة في غضون ستة (6) أشهر من اكتشاف الوقائع الجديدة.
5- لا يمكن تقديم أي طلب مراجعة بعد انقضاء مدة عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم.

المادة 50
التدخل

1- إذا رأت أي دولة عضو أو جهاز من أجهزة الاتحاد أحد مصالحها القانونية قد تم المساس به بالقرار الصادر بشأن القضية، يجوز لهما أن يطلبا من المحكمة السماح لهما بالتدخل. ويرجع قرار البت في هذه المسألة إلى المحكمة.
2- إذا قامت أي دولة عضو أو جهاز من أجهزة الاتحاد باستخدام القدرة المخولة لهما بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، فان التفسير الوارد في القرار يكون ملزما أيضا لهما.
3- لصالح تنفيذ العدالة، يجوز للمحكمة دعوة أي دولة عضو ليست طرفا في الدعوى أو أي جهاز من أجهزة الاتحاد أو أي شخص يهمه الأمر، غير الجهة الطالبة، لتقديم ملاحظات كتابية أو المشاركة في الجلسات.

المادة 51
التدخل في قضية تخص تفسير القانون التأسيسي

1-إذا تعلق الأمر بتفسير القانون التأسيسي في قضية تهم دولا أعضاء أخرى غير الدول الأطراف في الخلاف، يقوم كاتب المسجل بإشعار جميع هذه الدول وأجهزة الاتحاد الأفريقي بذلك.
2 - يحق لهذه الدول ولأجهزة الاتحاد أن تتدخل في المحاكمة.
3- تكون قرارات المحكمة بخصوص تفسير وتطبيق القانون التأسيسي ملزمة للدول الأعضاء ولأجهزة الاتحاد بغض النظر عن أحكام الفقرة 1 من المادة 47 من هذا النظام الأساسي.
4- كل قرار يتخذ بمقتضى هذه المادة، يجب أن يحوز على الأغلبية بصوتين على الأقل وبحضور ثلثي القضاة على الأقل.

المادة 52
التدخل في قضية تخص تفسير معاهدات أخرى

1- إذا تعلق الأمر بتفسير معاهدات أخرى تكون أطرافا فيها دول أعضاء غير الأطراف في الخلاف، يقوم المسجل بإشعارها وكذلك أجهزة الاتحاد في أقرب وقت ممكن.
2- يكون لكل من هذه الدول أو الأجهزة التي تم إشعارها الحق في التدخل في المحاكمة، وإذا مارست هذا الحق، فإن التفسير المتضمن في الحكم يكون ملزما لها أيضا.
3- لا تنطبق هذه المادة على القضايا المتعلقة بادعاء انتهاك أحد حقوق الإنسان أو الشعوب المقدمة بمقتضى المادتين 30 و31 من هذا النظام الأساسي.

المادة 53
التكاليف

1- ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف في الدعوى تكاليف إجراءاته.
2- إذا ما اقتضت مصلحة العدالة ذلك، يمكن تقديم مساعدة قضائية مجانية لصاحب بلاغ فردي بشروط تنص عليها لائحة المحكمة.

الفصل الخامس
الآراء الاستشارية

المادة 54
طلب رأي استشاري

1- يجوز للمحكمة أن تقدم رأيا استشاريا بشأن كل مسألة قانونية بناءً على طلب المؤتمر أو البرلمان أو المجلس التنفيذي أو مجلس السلم والأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو المؤسسات المالية أو أي أجهزة أخرى للاتحاد مرخص لها من قبل المؤتمر.
2- تعرض المسائل التي تتطلب رأياً استشارياً، على المحكمة من خلال عريضة مكتوبة تصاغ بعبارات واضحة وترفق بالعريضة كل وثيقة مناسبة.
3- يجب ألا يحيل طلب الرأي الاستشاري على دعوى منظورة أمام اللجنة الأفريقية أو اللجنة الأفريقية للخبراء.

المادة 55
تقديم الإشعار

1- يقوم المسجل، على الفور، بتوجيه طلب الرأي الاستشاري إلى كافة الدول والأجهزة المؤهلة للتقاضي أمام المحكمة بموجب المادة 30 من هذا النظام الأساسي.
2- علاوة على ذلك، يقوم المسجل بإبلاغ أي دولة أو أجهزة مؤهلة للتقاضي أمام المحكمة وأي منظمة حكومية تقدّر المحكمة، أو الرئيس إذا لم تكن المحكمة منعقدة، أنه بإمكانها توفير معلومات حول المسألة – بإشعار خاص أو مباشر - باستعداد المحكمة لاستلام بيانات كتابية في تاريخ يحدّده الرئيس أو الاستماع إلى بيانات شفهية في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض.
3- في حالة عدم استلام أي دولة مؤهلة للمثول أمام المحكمة الإشعار الخاص المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة، يجوز لهذه الدولة أن تبدي رغبتها في تقديم بيان كتابي أو الاستماع إليها وتبت المحكمة في هذه المسألة.
4- يحّق للدول أو المنظمات التي تقدمت ببيانات كتابية أو شفهية أن تقدم تعليقات على البيانات المقدمة من قبل الدول والمنظمات الأخرى وذلك وفق الأشكال والإجراءات والآجال المحدّدة في كل حالة على حدة، من قبل المحكمة أو إذا لم تكن منعقدة، فمن قبل

الرئيس. ولهذا الغرض، يقوم المسجل بإبلاغ الدول أو المنظمات في الوقت المناسب، بالبيانات الكتابية التي تكون دول أو منظمات أخرى قد قدمتها.

المادة 56
النطق بالرأي الاستشاري

تنطق المحكمة بآرائها الاستشارية في جلسة مفتوحة بعد إبلاغ رئيس المفوضية والدول الأعضاء في الاتحاد والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بصورة مباشرة.

المادة 57
التطبيق بالقياس لأحكام النظام الأساسي المطبقة على القضايا المتنازع عليها

علاوة على ذلك، تستلهم المحكمة، في ممارستها لاختصاصاتها الاستشارية، من أحكام هذا النظام الأساسي التي تنطبق على القضايا المتنازع عليها وفي حدود اعترافها بقابليتها للتطبيق.

الفصل السادس
التقرير إلى المؤتمر
المادة 58
التقرير السنوي عن الأنشطة

تقدّم المحكمة تقريراً سنوياً عن أعمالها خلال السنة السابقة. وتذكر في هذا التقرير بصفة خاصة الحالات التي لم يقم فيها أحد الأطراف بتطبيق قرارات المحكمة.

الفصل السابع
إجراءات التعديل
المادة 59
تعديلات مقترحة من دولة طرف

1- يجوز تعديل هذا النظام الأساسي إذا قامت دولة طرف بطلب ذلك بإرسال طلب كتابي لهذا الغرض إلى رئيس المفوضية الذي يرسل بدوره نسخة منه إلى الدول الأعضاء في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الاستلام.

2- يجوز للمؤتمر اعتماد مشروع التعديل بالأغلبية البسيطة بعد أخذ رأي المحكمة بشأن التعديل المقترح.

المادة 60
تعديلات مقترحة من المحكمة

يجوز للمحكمة أن تقترح على المؤتمر التعديلات التي تراها ضرورية على هذا النظام الأساسي وذلك من خلال رسالة كتابية توجه إلى رئيس المفوضية، لبحثها، وفقا لأحكام المادة 59 من هذا النظام الأساسي.

المادة 61
دخول التعديل حيز التنفيذ

يدخل التعديل حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة توافق عليه وفقا لقوانينها الدستورية بعد إشعار رئيس المفوضية بهذه الموافقة بثلاثين (30) يوماً.

-

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository **http://archives.au.int**

Organs Council of Ministers & Executive Council Collection

2006

Report on the draft single legal instrument on the Merger of the African court on human and peoples' rights and the court of justice of the African Union

African Union

African Union

http://archives.au.int/handle/123456789/4343

Downloaded from African Union Common Repository